

هل يجوز لشركة الاتصال الإستماع للمكالمات إذا كان هذا شرطاً في العقد ؟

السؤال :

إذا ضمنت شركة الاتصالات في عقد بيع الخط شرطاً وهو أنه: يجوز لها الاستماع إلى المكالمات، فهل يجوز لها الاستماع إلى المكالمات؟

الجواب :

إذا اطلع المشتري على الشرط الذي في ضمن العقد ووافق عليه جاز لها الاستماع إلى المكالمات في الفرض المذكور.